

Distr.: General
22 August 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٦ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار الذي أعده راجسومر لالا، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وفقا لقرار اللجنة ٢٣/٢٠٠٠ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/٢٠٠٠.

* A/55/150 و Corr.1 و 2.

** وفقا للفقرة ١ في الجزء جيم من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤، يقدم هذا التقرير في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠ حتى يتسنى تضمينه أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

تقرير مؤقت عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان

موجز

يستعرض هذا التقرير المؤقت الحالة في ميانمار حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ويتعين قراءته بالاقتران بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين (E/CN.4/2000/38). وجدير بالذكر أنه لم يؤذن للمقرر الخاص حتى الآن بزيارة ميانمار.

ولا تزال ممارسة الحقوق السياسية وحرية التفكير والتعبير والتجمع والانتقال في ميانمار تتعرض لقمع متواصل ينصب بصفة خاصة على الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والجماعات المعارضة الأخرى الممثلة للأقليات.

ولم تنقطع ممارسات التعذيب وسواه من صور المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك الاحتجاز التعسفي واعتقال المعارضين السياسيين لفترات زمنية طويلة.

وقد تمكنت لجنة الصليب الأحمر الدولية من زيارة بعض السجون وأماكن احتجازهم.

غير أن إقامة العدل في ميانمار يشوبها عدم استقلالية القضاء وانعدام الأمن الوظيفي للقضاة والإخلال بأبسط ضمانات الأصول الإجرائية، وإجراء المحاكمات في الغرف المغلقة وانعدام فرص الحصول على التمثيل القانوني والتطبيق المستمر للقوانين القمعية التي تشكل في حد ذاتها انتهاكا للقواعد الدولية.

ويعاني الاقتصاد في ميانمار من الضعف الشديد ويتفشى فيه الفقر المدقع وينعدم الأمن الغذائي وخاصة في المناطق الريفية، كما تتدنى بشكل غير مقبول مستويات مخصصات الميزانية في مجالات الصحة والتعليم ورعاية المرأة والطفل.

ولم تتخذ حتى الآن أية إجراءات مرضية لتجريم السخرة وتحریم ممارساتها. ويخشى أن تطبق منظمة العمل الدولية تدابير في هذا الصدد قد تشمل فرض عقوبات ما لم يجر تصحيح الحالة.

ولا تزال عمليات الترحيل الجبري في مناطق الأقليات جارية دون انقطاع، ويتخللها استخدام العنف بما في ذلك القتل والاعتصاب والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية للمدنيين في ظل تطبيق استراتيجية مكافحة التمرد.

وقد رحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بالتعاون الذي أبدته ميانمار من خلال تقديم التقارير المطلوبة منها بموجب الاتفاقيتين ذواتي الصلة ودخولها في حوار معهما. وأشارت اللجنتان إلى عدد من الشواغل في المجالات المختلفة المؤثرة في حياة ورفاه النساء والأطفال، وقدمتا توصيات لا يزال يتعين وضعها موضع التنفيذ.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٥-١ مقدمة - أولا
٥	٢٩-٦ ممارسة الحقوق المدنية والسياسية - ثانيا
٥	١٢-٦ التدابير المخلة بديمقراطية الحكم - ألف
٦	١٦-١٣ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية - باء
٧	٢٠-١٧ الاحتجاز التعسفي - جيم
٨	٢٦-٢١ أحوال السجون - دال
٩	٢٩-٢٧ إقامة العدل - هاء
٩	٤٤-٣٠ ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - ثالثا
٩	٣٥-٣٠ الحق في الصحة - ألف
١١	٣٨-٣٦ الحق في التعليم - باء
١١	٤٤-٣٩ السخرة - جيم
١٣	٥٦-٤٥ الجماعات المستضعفة - رابعا
١٣	٤٧-٤٥ المرأة - ألف
١٤	٥١-٤٨ الطفل - باء
١٤	٥٢ المشردون واللاجئون - جيم
١٤	٥٦-٥٣ الأقليات العرقية - دال
١٥	٥٩-٥٧ استنتاجات وتوصيات - خامسا

أولا - مقدمة

الطريقة التي تتعامل بها حكومة ميانمار مع أحزاب المعارضة السياسية وأعضائها. ولاحظ المقرر الخاص شدة حملة المضايقة والتخويف التي تمارسها الحكومة ضد أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والتي تهدف إلى إجبارهم على تقديم استقالاتهم من الرابطة. ولاحظ أيضا القيود المفروضة على الرابطة والرقابة المحكمة المطبقة على قيادتها بالإضافة إلى التدابير المختلفة التي اتخذت لإعاقة ممارسة هذا الحزب لمهامه بشكل سليم، بما في ذلك الإغلاق الجبري لعدد من فروعهم. وبالإضافة إلى الإجراءات المتخذة بحق الرابطة، لاحظ المقرر الخاص تعرض أحزاب الأقليات العرقية المعارضة مثل جبهة مون الوطنية الديمقراطية، ومؤتمر زومي الوطني وعصبة شان الوطنية من أجل الديمقراطية للنمط نفسه من القيود والضغط.

٧ - وظل المقرر الخاص يتلقى تقارير متواصلة بشأن السياسات والتوجيهات الحكومية الرامية إلى القضاء على الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية متوسلة في ذلك التخويف والتهديد والإكراه وتوجيه اتهامات ذات صبغة سياسية بحق أعضائها وخاصة ابتداء من نيسان/أبريل ٢٠٠٠. واستمر اعتقال بعض أفراد البرلمان المنتخبين في عام ١٩٩٠، واحتجازهم أو إصدار الأحكام بحقهم بموجب ترسانة من القوانين مثل قانون أحكام الطوارئ وقانون حماية الدولة وقانون الأسرار الرسمية وقانون تنظيم المطبوعات والمنشورات وقانون التجمعات غير المشروعة وكلها تهدف إلى تنفيذ حملة للقمع السياسي. واستمرت أيضا حملات الاحتجاز والاعتقال التعسفي لأعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والمتعاطفين معها، واقترب ذلك بصدر أحكام طويلة بالسجن لأفراد قضوا عمليا فترات العقوبة التي صدرت بحقهم من قبل، مما أدى إلى وجود نمط عام ومستمر لقمع الحقوق الأساسية في التمتع بحكم ديمقراطي وفقا لما تقضي به القواعد العالمية.

١ - يقدم هذا التقرير المؤقت عملا بالفقرة ١٠ (أ) من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٢ - وفي هذا القرار، حثت لجنة حقوق الإنسان حكومة ميانمار مجددا على إبداء تعاون كامل وبدون إبطاء مع المقرر الخاص، من أجل السماح له بالقيام على وجه السرعة وبدون شروط مسبقة ببعثة ميدانية لإجراء اتصالات مباشرة مع الحكومة وجميع قطاعات المجتمع الأخرى ذات الصلة.

٣ - ويأسف المقرر الخاص أنه رغم الطلبات المتكررة من جانب الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، والإشارات المتكررة التي بدرت عن الحكومة للنظر جديا في دعواته إلى زيارتها، إلا أنها لم تصدر حتى الآن الإذن اللازم لإجراء هذه الزيارة. ويعرب الممثل الخاص عن أمله أن تتخذ الحكومة خطوات ملموسة من أجل التعاون معه في سياق إطلاعها بالمهام المنوطة به.

٤ - ويرحب المقرر الخاص بتعيين المبعوث الخاص للأمين العام لميانمار، ويعرب عن أمله في أن تتعاون الحكومة تعاوناً كاملاً مع المبعوث الخاص في إطلاعها بالمهام الموكولة إليه.

٥ - ويتعلق هذا التقرير المؤقت بالمعلومات التي وردت إلى المقرر الخاص حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وينبغي أن يُقرأ بالاقتراح مع آخر التقارير التي قدمها إلى اللجنة وهو التقرير المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (E/CN.4/2000/38).

ثانيا - ممارسة الحقوق المدنية والسياسية

ألف - التدابير المخلة بديمقراطية الحكم

٦ - واصل المقرر الخاص في التقرير الذي قدمه إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان تناول

رسمية للشخص المعتقل، أو إذا كانت أسرته قد منحت تصريحاً بزيارته.

١٢ - ويود المقرر الخاص أن يلاحظ أن المعارضة السياسية أثبتت على مر السنوات أنها حركة سلام، وأن هذه المعارضة حصلت على شرعية كاسحة من جانب السواد الأعظم من شعب ميانمار في الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يشير إلى الملاحظة التي وردت في الفقرة ١٥ من تقريره الأخير (E/CN.4/2000/38) الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان ومفادها تحديداً أنه يتعين على الحكومة أن تفي بالتعهدات التي صدرت عنها في الإعلان رقم ١/١٩٩٠ (انظر الفقرات ٢٣ و٢٩، والمرفق، في الوثيقة A/51/466) بالدخول في حوار جاد مع المعارضة وبطريقة تكفل تمثيل جميع الفئات العرقية. وبهذه الطريقة وحدها، تستطيع الحكومة أن تستجيب لرغبات الجمعية العامة واللجنة وأن تضع حداً لسياسة العداء التي تتبعها حتى الآن ضد شعبها، وأن تحقق المصالحة الوطنية وتمكّن ميانمار من الوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق، في مواجهة مجتمع الأمم، وخاصة تجاه جيرانها في المنطقة الذين يتعرض بعضهم لأعباء من جراء تدفق المهاجرين والمشردين في وقت تواجه فيه هي نفسها ظروفًا عصيبة.

باء - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية

١٣ - تلقى المقرر الخاص معلومات عن استمرار وقوع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بحق المعتقلين وأن ذلك يجري بشكل منظم وواسع النطاق في مراكز الاستجواب التابعة للمخابرات العسكرية وفي بعض السجون. ويعتقد أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية من الأمور المعتادة التي يتعرض لها المعارضون السياسيون خاصة في المراحل الأولية للتحقيقات. وتفيد الأنباء أيضاً عن أن السجناء المدانين يتعرضون للتعذيب أيضاً

٨ - وتفيد التقارير عن قيام وحدات المخابرات العسكرية المحلية والمنظمات المدعومة من جانب العسكريين وسلطات مماثلة أخرى باضطهاد أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية ومواصلة التردد عليهم من أجل تقديم استقلالهم من عضوية الرابطة. وتفيد التقارير أيضاً عن قيام اتحاد التضامن ورباطة التنمية، وهي منظمة تديرها الدولة، بارتكاب اعتداءات طالت بوجه خاص أعضاء الرابطة. ووفقاً لما ورد في تقارير تلقاها المقرر الخاص، صدر توجيه في آذار/مارس ٢٠٠٠ إلى جميع وحدات الشرطة لاستخدام كل السبل الممكنة من أجل القضاء على الرابطة بحلول نهاية العام. وقد سبقت الإفادة في الأعوام السابقة عن جهود دؤوبة مماثلة من أجل تحقيق الهدف نفسه.

٩ - وحسبما تفيد المعلومات الواردة إلى المقرر الخاص، استمرت السلطات في تنظيم الاجتماعات والمسيرات الجماهيرية وتقديم الالتماسات التي تجبر المواطنين على نبذ أعضاء البرلمان المنتخبين، أو تدعو إلى حل الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية. وتشارك في هذه الحملة أجهزة الإعلام التي تديرها الدولة عن طريق نشر استقالات أعضاء الرابطة والمشاركة في حملة استعلاء موجهة بصفة خاصة إلى الرابطة وقيادتها.

١٠ - كذلك، تفيد التقارير بأن السلطات استمرت في الحد من التجمعات العامة أو حظرها، واستمر إغلاق مكاتب الرابطة وبذلت جهود مستمرة لمنع عقد الاجتماعات المؤيدة لها أو لقيادتها.

١١ - وفي الفترة الواقعة بين نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٠، جرى اعتقال ٥٠٠ من أعضاء الرابطة. بمن فيهم أعضاء جناح الشبيبة، وجرى إيداعهم السجن. وفي حالات كثيرة لم يكن واضحاً ما إذا كان قد جرى توجيه اتهامات

مكان آخر غير معلوم إلى أن جرى الإفراج عنه في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

جيم الاحتجاز التعسفي

١٧ - تلقى المقرر الخاص مزاعم تتعلق بعدد من حالات الاحتجاز التعسفي بما في ذلك حالة يو كايانارا الذي قبض عليه في عام ١٩٩٦، وحكم عليه بالسجن لمدة ٧ سنوات في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ لقيامه بتعليق ملصق يدعو إلى إجراء مناقشات سياسية بين مجلس الدولة للسلم والتنمية والرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، إلا أنه لا يُعلم كنه التشريع الذي وجهت إليه التهمة على أساسه.

١٨ - كذلك، ألقى القبض على يو ثان شون وهو من مدينة شوي غوو في مقاطعة كاشين، وذلك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بتهمة إدارة مؤشر الراديو لالتقاط برامج إذاعة صوت أمريكا. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، حكم عليه فيما يبدو بقضاء عامين في السجن بموجب المادة ٥٠٥ (باء) من قانون العقوبات في ميانمار بعد محاكمته أمام محكمة لم يتسن له فيها الحصول على تمثيل قانوني. ويعتقد أيضاً أنه يجتاز ظروفًا صحية تتهدد حياته. وقد تقدم الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي بندايات عاجلة إلى حكومة ميانمار بشأن عدد من القضايا إلا أنه لم يتلق رداً عليها حتى الآن.

١٩ - وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩ ألقى القبض في مدينة تشيلك على جيمس ماودسلي، وهو مواطن يحمل الجنسيتين البريطانية والأسترالية، دون إطلاعه على أمر القبض عليه. وحرّم من الحصول على مشورة قانونية أو تمثيل قانوني خلال محاكمته التي عقدت في خلال ساعات من إلقاء القبض عليه. وقد حكم عليه بالسجن ١٢ عاماً. كذلك، أعيد إصدار حكم سابق مدته خمسة أعوام كان قد صدر

ولغير ذلك من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بحجة انتهاك تعليمات السجن.

١٤ - ووردت إلى المقرر الخاص معلومات تفيد باستمرار ممارسة التعذيب في سياق أنشطة مكافحة التمرد الموجهة ضد جماعات المعارضة المسلحة التي تنتمي للأقليات العرقية. ويشار في هذا الصدد بوجه خاص إلى أن الأقليات من المدنيين هم الأشد عرضة للتعذيب على أيدي العسكريين الذين يربطون بصورة آلية بينهم وبين المتمردين. وتدخل ضمن أنشطة مكافحة التمرد عمليات الترحيل القسري المصحوبة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك عمليات الاغتصاب والتعذيب وخاصة في مقاطعات كيان وكاياه وشان.

١٥ - كما أن النساء، خاصة اللائي ينتمين إلى الأقليات العرقية لا يزلن يتعرضن للتعذيب والاعتصاب والمعاملة اللاإنسانية على أيدي العسكريين، ولا سيما في سياق عمليات الترحيل القسري والسخرة. وتفيد الأنباء عن أن مرتكبي هذه العمليات يفلتون من العقوبة.

١٦ - وتلقى المقرر الخاص معلومات تفصيلية تتعلق بعضو جناح الشبيبة في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، كو ثين لوين الذي قيل إنه تعرض للتعذيب طوال ١٥ يوماً قضاها رهن الاحتجاز في مكتب المخابرات العسكرية البحرية عقب إلقاء القبض عليه في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بدعوى تورطه في العملية المسماة ٩٩٩٩، رغم أنه لم يعلن رسمياً عن أية اتهامات في هذا الصدد. وأفادت التقارير أيضاً أنه ظل يتعرض لأذى بدني وسوء معاملة على يد مستجوبيه بما في ذلك ركله بالأقدام وضربه باللكمات، وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة والتعذيب ومنها إسقاط قطرات الشمع السائل الساخنة على ظهره. وتفيد الأنباء أنه نقل إلى سجل إنسين في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ثم رحل بعدها إلى

لها المحتجزون، المعاملة القاسية والمهينة، ونقص المساعدة الطبية وقلة التغذية وطول مدد الحبس الانفرادي والاحتجاز في زنازين ضيقة بنيت لإيواء الكلاب.

٢٤ - ووجهت إلى داو سان سان نويي، وهي صحفية وكاتبة، في آب/أغسطس ١٩٩٤ تهمة تمرير معلومات إلى الصحفيين الأجانب، وحكم عليها بالسجن لمدة ١٠ سنوات. ويفاد بأنها موجودة في الوقت الحاضر في سجن إنسين، وتفيد التقارير أيضا بأن حالتها الصحية سيئة للغاية وأنها تعاني من ارتفاع ضغط الدم ومن مشاكل في القلب وشلل في الجانب الأيمن من جسدها. كذلك، قبض على يو مايو هتون، وهو رجل أعمال، بتهمة مشاركته في كتابة تاريخ الحركة الطلابية وحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات في آذار/مارس ١٩٩٨، ويقال إنه تعرض للضرب المبرح وإنه محتجز في سجن ميين غيان وإن حالته الصحية سيئة للغاية.

٢٥ - وتفيد التقارير بأن ماخين ماخين ليه، المولودة في عام ١٩٦٦، والتي أشير إليها في التقرير المؤقت السابق للمقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (انظر A/54/440، الفقرة ٨) اعتقلت بدورها في باغو في تموز/يوليه ١٩٩٩ وحكم عليها بالسجن مدى الحياة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بتهمة تتصل بالنشاط السياسي لزوجها. وأفادت التقارير عن تعرضها للتعذيب أثناء التحقيقات، ويعتقد أنها تعاني من مرض بالرئة. وبعد انتقالها بين عدة محطات، رُحلت من سجن إنسين إلى مكان غير معلوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. كما أُلقي القبض على مو كاليار أوو في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ ومعها خمسون شخصا آخرون كان يحضرون جنازة رئيس الوزراء السابق يو نيو، وحكم عليها بالسجن لمدة ٧ أعوام. ووضعت في بداية سجنها في الحبس الانفرادي في سجن إنسين جراء الشكوى التي قدمتها بعد حرمانها من الدواء. ويعتقد أنها محتجزة في

بحقه في إدانة سابقة مما وصل بعدد سنوات سجنه إلى ١٧ عاما. ويعتقد أنه مسجون انفراديا الآن في سجن كينغ تونغ.

٢٠ - وتفيد التقارير بأن كياو أونغ، وكياو من تون، وبويو واي ومونغ سو تعرضوا للقبض عليهم في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ على يد ضباط المخابرات العسكرية أثناء وجودهم في منازلهم الكائنة في بيغو بتهم تتعلق بنشاطهم السياسي. ولا يعرف إذا ما كان قد جرى اتهامهم رسميا بجرائم جنائية، وما إذا كان قد تسنى لهم الاتصال بأسرهم أو حصلوا على أي تمثيل قانوني.

دال أحوال السجون

٢١ - واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إجراء زيارات لعدد من أماكن الاحتجاز في ميانمار، بما في ذلك السجون، وما يسمى "بيوت الضيافة"، ومعسكرات الاعتقال. ومن الأمور التي تبعث على الارتياح استمرار التعاون بين مجلس الدولة للسلم والتنمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية التي استؤنفت مؤخرا وأتاحت للجنة العمل بموجب إجراءاتها هي. ومن المأمول فيه أن تتمكن لجنة الصليب الأحمر الدولية التي تعمل بصورة مستقلة من تكثيف جهودها في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك ما يدعى بمراكز المخابرات العسكرية التي يفاد دائما عن وقوع إساءات بدنية ونفسية فيها تشمل ممارسة التعذيب.

٢٢ - وحسبما هو معلوم، تعمل لجنة الصليب الأحمر الدولية بموجب قواعد سرية لا بد أن يبدي المقرر الخاص حيالها بالغ الاحترام. وبناء عليه، اتجه المقرر الخاص إلى الاعتماد على تقارير أخرى فيما يتصل بالحالات المذكورة أدناه.

٢٣ - وقد أفادت عدة تقارير، بأن قسوة أحوال الاعتقال في عديد من السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز لا تزال قائمة دون تغيير. وتشمل أمثلة الأحوال القاسية التي يتعرض

الديمقراطية. ومثل هذه الحقوق يؤخذ على سبيل التسليم في المجتمعات الحرة وفقا للمعايير الدولية المقبولة عموما التي يضعها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مرتبة سامية، والتي ترد مفصلة على وجه التحديد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٢٩ - وتشمل المشاكل الإجرائية المتصلة بإقامة العدل، ممارسة الإجراءات القضائية بكاملها في الغرف المغلقة مما يترك أسرة المتهم ومحاميه في جهل بالحكم الذي يصدر بحقه، أو عدم التمكن من إطلاع المتهم على الأحكام القانونية التي يتهم في ظلها. وثمة ظاهرة خطيرة أخرى تتمثل في أوقات التعسفية التي تصدرها المخابرات العسكرية في أوقات احتجاز المتهمين.

ثالثا ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف الحق في الصحة

٣٠ - يود المقرر الخاص أن يلفت الانتباه بوجه محدد إلى الفصل الثالث من آخر تقاريره المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/38) الذي يتناول الحالة في ميانمار من ناحية تأثيرها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أبرز المقرر الخاص على وجه التحديد المشاكل الناجمة عن الفقر وانعدام الأمن الغذائي وانتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومشاكل التعليم والسخررة. ويود المقرر الخاص أن يكتفي في هذا المجال بإضافة بعض المعلومات ذات الصلة التي تؤثر على وجه التحديد في الجوانب الثلاثة الأخيرة للمشكلة.

٣١ - وحسبما يشير التقرير السابق للمقرر الخاص، فإن بعض المسببات الرئيسية التي تؤثر عكسيا في الحالة الصحية تتضمن عدم كفاية ما يخصص من الموارد العامة لقطاع الصحة (٢,٠) في المائة من الناتج القومي الإجمالي وفقا

الوقت الحاضر في سجن فايا وادي، شعبة باغو، وأنها تعاني حالة صحية سيئة. وفي عام ١٩٩٤ ألقى القبض على كن زاو وين وتعرض لتعذيب شديد في مطلع عام ١٩٩٦. ويعتقد أنه معتقل الآن في سجن مايتكيان وأنه في حالة صحية سيئة للغاية.

٢٦ - ولا تزال أحوال الاحتجاز في السجون تسبب شاغلا للمقرر الخاص، ولا سيما حالة السجناء السياسيين الذين يبدو أنهم يتعرضون لنظام سجن شديد القسوة.

هاء - إقامة العدل

٢٧ - قدم المقرر الخاص في التقرير الذي رفعه إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/2000/38، الفقرات ١٨ إلى ٢٩) تحليلا للقانون والممارسات الناطمة لعملية إقامة العدل في ميانمار. ولاحظ أن إقامة العدل تشوبها قيود قانونية ووقائية إلى حد كبير لا تتفق واستقلال القضاء. فالحاكم ليست فقط ناقصة الاستقلالية بل هي أيضا مجردة من السلطات المطلوبة لحماية الضحايا الذين تنتهك حقوقهم الأساسية. ومن سمات النظام القضائي أيضا عدم الاحترام الكامل للإجراءات الواجب مراعاتها، وعدم سيطرة السلطة القضائية على عملية الاحتجاز، وعدم وجود أسلوب فعال للانتصاف، وسيادة مفهوم الإفلات من العقاب بالنسبة للاعتداءات التي يرتكبها الموظفون الرسميون، فضلا عن أن النظام القضائي يستخدم عمليا كأداة للقمع.

٢٨ - ولم يتلق المقرر الخاص أي معلومات عن حدوث تقدم في عملية إقامة العدل أو بطلان اللجوء إلى القوانين القمعية الموروثة عن العهود الاستعمارية وهي القوانين التي لا تزال تشكل جزءا من الترسنة القانونية التي وضعت على مدى العقد الماضي من أجل قمع الحريات العامة، كحرية التعبير والانتقال وتكوين الجمعيات الكفيلة بممارسة الحقوق

الممولة من القطاع الخاص، مما يشير بوضوح إلى عدم المساواة البينة في الحصول على الرعاية الصحية الكافية سواء الرعاية الوقائية أو العلاجية.

٣٤ - وحسبما لوحظ في آخر تقارير المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان، فإن التقديرات المحافظة للبرنامج المشترك للأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تحدد عدد البالغين والأطفال المصابين بالإيدز حتى نهاية عام ١٩٩٩، بما مجموعه ٥٣٠.٠٠٠ نسمة بنسبة تزيد ٢٠ في المائة على عددهم منذ سنتين خلتا، وهو ٤٤٠.٠٠٠ نسمة؛ ويقدر أن من جملة هؤلاء المصابين توجد ١٨٠.٠٠٠ حالة من النساء و ١٤٠.٠٠٠ حالة من الأطفال. وتبلغ النسبة المئوية التقديرية للبالغين المصابين ١,٩٩ في المائة. ويشار في هذا الصدد إلى قلة العمل المنفذ من أجل منع انتشار الوباء وزيادة التوعية بين قطاعات السكان الأكثر عرضة للإصابة به (العاملون في أعمال لها صلة بالجنس والمهاجرون ومستعملو المخدرات). والأسوأ من ذلك طبقا لمصادر عديدة موثوق بها، أن الحكومة تتجه إلى مزاوله ضغوط على قطاع الخدمات الصحية لتقليل الأرقام التي يبلغ عن إصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية والحالات المرضية المتصلة بمتلازمة نقص المناعة البشرية (الإيدز). وكما هو حاصل بالنسبة لمسألة الحق في الغذاء، فإن إنكار المعلومات الدقيقة ومنع إعلانها يكشف عن عدم حساسية النظام فيما يتعلق بتخصيص الموارد في مجال الصحة، وخاصة في وجه الوفيات التي لا تُحصى بين السكان وتحملهم المعاناة دون داع، ويبدو أيضا أن بعض السياسات التي تتبعها الحكومة، مثل التجريم الواقعي لحيازة الإبر التي تستخدم في الحقن تحت الجلد، أو حيازة النساء للأغطية الواقية، تعمل عكس الجهود الرامية إلى اتباع ممارسات مأمونة من أجل منع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

”لتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠“، وقله المبادرات في مجال العمل الوقائي واعتياد إنكار وجود التهديدات الرئيسية التي تتعرض لها الحالة الصحية، مثل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتعاطي المخدرات عن طريق الحقن.

٣٢ - ووفقا للتقرير الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية بعنوان ”تقرير الصحة العالمية لعام ٢٠٠٠: النظم الصحية وتحسين الأداء“ فإن أداء ميانمار الشامل في المجال الصحي يحتل المرتبة قبل الأخيرة، وهي المرتبة ١٩٠ من بين ١٩١ دولة. ويكشف التقرير على وجه العموم عن الصلة بين سلامة الحكم وصحة السكان من خلال الإشارة إلى مسؤولية الحكومة في مراقبة استعمال الموارد الوطنية من أجل تحقيق صالح شعبيها، ويلاحظ أيضا أن الاهتمام بقطاع الصحة يمثل لب الحكم السليم لأنه سيعني إقامة أفضل وأعدل نظام صحي ممكن، وسيكفل ممارسة التأثير على هذا القطاع من خلال التنظيم والدعوة وجمع المعلومات وتوظيفها.

٣٣ - غير أن السياسات الحكومية في ميانمار في مجال الصحة تبدو غير حاسمة وناقصة. فبينما ادعى ممثل الحكومة، وهو يقدم التقرير الأولي إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أن مكافحة الإيدز وانتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية يمثل أولوية رئيسية للحكومة، اتجه اللفتنانت جنرال، كن ناينوت، وهو يتحدث في الشهر ذاته، إلى القول بعكس ذلك حسبما يبدو، حيث نسب إليه قوله إن القيم الثقافية التقليدية واتخاذ التدابير المعتدلة تشكل إجراءات كافية لمواجهة الحالة، ونفى فكرة انتشار الإصابة بالإيدز باعتبارها دعاية للمعارضة تحركها دوافع سياسية. وثمة مجال آخر يبدو فيه هذا النقص شديد إلى حد كبير يتمثل في مجال الرعاية الصحية الشاملة. فوفقا لمنظمة الصحة العالمية، تمثل الرعاية الصحية الممولة من الدولة نسبة تتراوح بين ثلث إلى ربع حجم الرعاية الصحية

٣٥ - وطبقا لما تفيد به تقارير موثوقة، تعتبر ميانمار ثاني أكبر دولة منتجة للهيروين في العالم وواحدة من كبار منتجي المواد المخدرة الأخرى. وكشفت دراسة نشرت في عدد كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من مجلة "الإيدز" التابعة للجمعية الدولية للإيدز، عن الصلة بين تفشي استعمال المخدرات عن طريق الحقن وما يتبعه من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في المسارات البرية الرئيسية للاتجار بالمخدرات في ميانمار والبلدان المجاورة لها. وتدعو الدراسة إلى وضع برنامج إقليمي متناسق في مجال المخدرات ومكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وإدخال تغييرات في السياسات التي تعيق أعمال مكافحة المعالجة.

٣٧ - وأفادت التقارير أيضا أن النظام التعليمي الذي يعاني من قلة الموارد يتعرض أيضا لضغوط أيديولوجية خطيرة من جانب النظام العسكري. وقد تلقى المقرر الخاص تقارير موثوقة تفيد بتعرض المعلمين وبعض الموظفين المدنيين لاختبار إلزامي يتكون من ٣٣ سؤالاً الهدف منه التعرف على ميولهم السياسية ومن ثم تحديد مستقبلهم الوظيفي. ويخضع التلاميذ أيضا لضغوط من أجل الالتحاق باتحاد التضامن ورابطة التنمية الخاضع لسيطرة الحكومة.

٣٨ - وتعرض المدارس الثانوية والجامعات للإغلاق لفترات زمنية طويلة منذ التسعينات. ومع ذلك تفيد تقارير واردة مؤخرا بأن حوالي ٣٠ جامعة، أغلقت منذ عام ١٩٩٦، سيعاد فتحها في وقت قريب أمام ٦٠.٠٠٠ طالب في مواقع أخرى موجودة خارج ضواحي يانغون. وقد نقلت الجامعات إلى هذه المناطق ووزعت مبانيها في أرجائها بهدف منع تنظيم التحركات المناوئة والاحتجاجات العامة ضد النظام.

جيم - السخرة

٣٩ - أشار المقرر الخاص في تقاريره السابقة المقدمة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان إلى التطورات التي أعقبت صدور تقرير لجنة التحقيق التي أنشأتها منظمة العمل الدولية في تموز/يوليه ١٩٩٨. وجدير بالإشارة أن التقرير استنتج أن القانون الوطني في ميانمار ينتهك الالتزام بمنع السخرة والعمل الجبري، وأنها تشجع في الممارسة العملية على

٣٥ - وطبقا لما تفيد به تقارير موثوقة، تعتبر ميانمار ثاني أكبر دولة منتجة للهيروين في العالم وواحدة من كبار منتجي المواد المخدرة الأخرى. وكشفت دراسة نشرت في عدد كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من مجلة "الإيدز" التابعة للجمعية الدولية للإيدز، عن الصلة بين تفشي استعمال المخدرات عن طريق الحقن وما يتبعه من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في المسارات البرية الرئيسية للاتجار بالمخدرات في ميانمار والبلدان المجاورة لها. وتدعو الدراسة إلى وضع برنامج إقليمي متناسق في مجال المخدرات ومكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وإدخال تغييرات في السياسات التي تعيق أعمال مكافحة المعالجة.

باء الحق في التعليم

٣٦ - يفيد تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون "تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠" أن ميانمار أنفقت على التعليم ١.٢ في المائة فحسب من ناتجها المحلي الإجمالي، وأنها واحدة من إحدى عشرة دولة فقط في العالم تنفق أقل من ٢ في المائة في هذا القطاع. ورغم أن التعليم متاح إسماعيا للجميع، إلا أن التعليم العام مكلف عمليا من ناحية الرسوم المدرسية والكتب ومرافق الفصول الدراسية. ودائما ما يطلب إلى الآباء بناء المدارس وصيانتها. كذلك، تزعم تقارير واسعة الانتشار أن الرشوة باتت مطلبا معتادا من جانب السلطات المدرسية. ويقال إن رسوم الالتحاق السنوية بالمدرسة تتراوح بين ثلاثة إلى خمسة أمثال الراتب الشهري. أما الجامعات والمدارس الأفضل حالا فهي قاصرة على النخبة الحاكمة الثرية. وطبقا لتقرير البنك الدولي لعام ١٩٩٩ المعنون "ميانمار: تقييم اقتصادي واجتماعي"، فإن معظم التلاميذ الذين ينتمون إلى الأسر الفقيرة يتسربون من المدرسة قبل استكمال دورة السنوات الخمس للتعليم الإلزامي بسبب قلة الأموال أو من أجل التماس العمل (٣٦ و ٢٧ في المائة، على التوالي). وقد أعربت لجنة حقوق

بممارسة السخرة أو أي نوع من أنواع العمل الجبري في الواقع العملي؛

(ج) إطلاع الجمهور كافة بشكل واف وكامل على التدابير المذكورة أعلاه وإعلامه أيضا بالجزاءات المطبقة، على جميع الأشخاص الذين يفرضون السخرة عملا بالفرع ٣٧٤ من القانون الجنائي، واتخاذ إجراءات ملموسة لضمان التطبيق العملي الدقيق لهذه الجزاءات.

وثانيا، وحسبما أفادت البعثة سلطات ميانمار، فإن منظمة العمل الدولية يمكن أن تساعد بالتأكيد في صياغة مثل هذا الإطار العام وتنفيذه إذا ما أبدت الحكومة بشكل واضح التزامها باتخاذ إجراءات سريعة في هذا الصدد بدرجة تكفل اقتناع مؤتمر العمل الدولي بوجود هذا الالتزام.

٤١ - وفي رسالة وجهها الميجور جنرال تن نيغوي، وزير العمل في ميانمار، إلى أعضاء بعثة التعاون التقني في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، قال إن ميانمار اتخذت، وتتخذ، التدابير الضرورية لمنع تكرار حدوث حالات السخرة. وأضاف أن ميانمار ستضع بعين الاعتبار اتخاذ التدابير الملائمة بما فيها التدابير الإدارية والتنفيذية والتشريعية لتأمين عدم حدوث هذه الحالات في المستقبل.

٤٢ - وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قرر مؤتمر العمل الدولي، بعد أن اعتبر أنه لم يحدث أي تعديل واقعي في الحالة المتعلقة بالسخرة، اتخاذ إجراءات تستهدف كفاءة امتثال ميانمار لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالسخرة.

٤٣ - وبموجب بنود هذا القرار، سيجري اتخاذ مجموعة من التدابير اعتبارا من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إلا أن يرى مجلس إدارة منظمة العمل الدولية قبل ذلك التاريخ أنه راض عن ترجمة النوايا التي أعرب عنها وزير العمل في ميانمار إلى إطار عمل للتدابير التنفيذية والإدارية والتشريعية، وأن

نطاق واسع وبطريقة منهجية، في إغفال تام لكرامة الإنسان وسلامته وصحته واحتياجاته الأساسية. وناقش مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته ٢٧٦ المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ التدابير الكفيلة بضمان امتثال حكومة ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق التي أنشأتها المنظمة لدراسة مدى احترام ميانمار لاتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠، وقررت متابعة النظر في المسألة في مؤتمر العمل الدولي في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٤٠ - وخلال الفترة الممتدة من ٢٢ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ أوفدت منظمة العمل الدولية بعثة للتعاون التقني تهدف إلى تأمين تنفيذ توصيات لجنة التحقيق بإدخال تعديلات في التشريعات، وإنشاء آليات جديدة لعمليات المتابعة. واستهدفت البعثة القيام بتقديم تقرير إلى مؤتمر العمل الدولي في وقت لاحق عن التدابير التي تنتوي حكومة ميانمار اتخاذها في هذا الصدد. ويذكر تقرير البعثة في ملاحظاته الختامية أن البعثة تعتقد أولا، أن توصيات اللجنة قابلة للتنفيذ بطريقة متناسقة وعملية إذا ما جرى اعتماد إطار عام من التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية تشمل:

(أ) اعتبار جميع الممارسات التي تشكل سخرة في مفهوم اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩، عملا غير قانوني في إطار القانون الوطني، والتأكد من إبطال جميع الأحكام التشريعية المعمول بها التي تسمح بممارسة السخرة، أو إدخال تعديلات ملائمة على هذه الأحكام؛

(ب) إعطاء توجيهات محددة لسلطات الدولة، وعلى وجه التحديد السلطات العسكرية المسؤولة، تتعلق بالعواقب التي يمكن أن تنجم عما ورد أعلاه فيما يتصل بمختلف أشكال العمل التي ذكرتها اللجنة في تقريرها، ورصد تطبيقها بطريقة تضمن عدم قيام أي سلطة من السلطات

وطنية لشؤون المرأة واستهلت في السنة نفسها صياغة خطة عمل وطنية للنهوض بالمرأة. وقدمت ميانمار تقريرها الأولي إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ونظرت اللجنة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وقد أبدت اللجنة تقديرها للحكومة لدخولها مع اللجنة في حوار بناء. غير أنها أبدت قلقها إزاء عدد من المجالات المحددة شملت، نقص التمويل المتاح للجنة الوطنية، والانتهاكات التي تتعرض لها حقوق نساء المجموعات العرقية، والانتهاكات التي تقع على يد الأفراد العسكريين، ومحنة النساء المقبوض عليهن (وخاصة فيما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف الذي تتعرضن له أثناء الاحتجاز) وقلة التدابير التي تضمن مشاركتهن المتساوية في مجتمع مفتوح وجماعي، والقيود المفروضة على إمكانية التحاق المرأة ببعض المجالات الدراسية في مرحلة التعليم العالي. وحثت اللجنة الحكومة على محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وعلى توفير التدريب للأفراد العسكريين في مجال مراعاة اعتبارات نوع الجنس. وأوصت اللجنة أيضا بإدراج مواد الاتفاقية في القانون المحلي وتضمينه تعريفا لمفهوم "التمييز الجنسي".

٤٧ - وأعربت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، لأسبابه وعواقبه، في التقرير الذي قدمته إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٩ (E/CN.4/1999/68) عن أسفها لتزوع حكومة ميانمار إلى إنكار وجود مشكلة العنف العائلي، وعدم وجود مؤشرات على اتخاذ تدابير محددة لمواجهة هذه القضية. وانتهت في تقريرها إلى أن الإنكار الرسمي لوجود المشكلة ربما يشكل نفسه عقبة أمام إبلاغ الضحايا عن ارتكاب هذا العنف ضدهن وهو ما يؤدي بدوره إلى إدامة مفاهيم الإنكار. ولم تتلق المقررة الخاصة حتى الآن رد الحكومة فيما يتعلق بقضايا ناو مي أوو باوا وزوجات كل من بو با بالابو، وبو كياو هير، ونام نو وموغا لي باو اللائي أشير إليهن في الفقرة ٥٦ من التقرير

هذه التدابير ملموسة وتفصيلية بشكل واف يظهر مدى الوفاء بالتوصيات التي وضعتها لجنة التحقيق. وتتضمن التدابير توصية أعضاء منظمة العمل الدولية بمراجعة علاقاتهم مع حكومة ميانمار والتأكيد عليها بأنها لا يمكن أن تستفيد من هذه العلاقات في الوقت نفسه الذي تواصل فيه ممارسة السخرة؛ ودعوة المنظمات الدولية المتعاونة مع منظمة العمل الدولية إلى مراجعة أي تعاون قد يقوم بينها وبين حكومة ميانمار، والتوقف عن أي نشاط يمكن أن يشجع بشكل مباشر أو غير مباشر ممارسة السخرة؛ ودعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة إلى اتخاذ توصيات مماثلة وتقديمها إلى الحكومات والوكالات المتخصصة.

٤٤ - وأشار المدير العام لمنظمة العمل الدولية أنه يأمل في أن تغتنم ميانمار الفرصة التي يتيحها لها قرار المؤتمر. ومن جانبه، يشاطر المقرر الخاص المدير العام لمنظمة العمل الدولية أمله في هذا الصدد.

رابعا الجماعات المستضعفة

الف - المرأة

٤٥ - استعرض المقرر الخاص في تقريره السابق حالة المرأة خاصة فيما يتعلق بالعنف المرتبط بالجنس والتعذيب والاحتجاز التعسفي والسخرة والاتجار بالأشخاص. ويرى المقرر الخاص أن مثل هذه الانتهاكات لا يؤثر فقط في حياة النساء ضحايا العنف وسوء المعاملة، بل يترك أيضا تأثيرا بالغ الضرر في أطفالهم وأسرههم ومجتمعاتهم. ويؤدي تغافل سلطات ميانمار المتكرر عن الإفادة عن معظم حالات هذا العنف وتركه دون عقاب أو إقرار إلى تدعيم مفاهيم العنف والخروج عن القانون والإفلات من العقاب وخاصة في مناطق المجموعات العرقية.

٤٦ - وقد صدقت ميانمار على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٧، وأنشأت لجنة

٥١ - ويبدو أن الحرمان من الطعام وتكرار الإصابة بالمرض ونقص الرعاية الصحية ووفاة الأبين أو تشريدهم تشكل المسببات الرئيسية لإعاقة نمو الأطفال. وحسبما يفيد تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) المعنون "تقدم الأمم - ٢٠٠٠"، فإن ٤٥ في المائة من أطفال ميانمار تحت سن الخامسة ناقصو النمو، كما أن نسبة ناقصي الوزن بينهم تبلغ وفقا لمنظمة الصحة العالمية ٣٩ في المائة؛ وحسب بيانات منظمة الأمم المتحدة للطفولة يبلغ عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ١,٧ في المائة من البنات و ١ في المائة من الأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاما.

جيم - المشردون واللاجئون

٥٢ - على نحو ما أشار إليه المقرر الخاص في تقاريره السابقة، يعتبر عدد اللاجئين والمشردين في ميانمار أحد المؤشرات الرئيسية الدالة على خطورة حالة حقوق الإنسان فيها. فثمة ٥٠٠ ألف لاجئ أو مشرد من أصل ميانماري يعتقد أنهم يلتمسون الحماية المؤقتة في بلدان مجاورة مثل الهند وبنغلاديش وتايلند. وعلاوة على ذلك، هناك ما بين ٥٠٠ ألف نسمة، ومليون نسمة من المشردين داخليا. ولم تسمح السلطات حتى الآن بالرصد المستقل أو تقديم المساعدة للمشردين داخليا. ومن المأمول فيه أن تستفيد الحكومة من الاتفاقية التي عقدتها مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في أيار/مايو ١٩٩٩ وأن تسمح لها بقدر أكبر من الحركة في هذا المجال.

دال - الأقليات العرقية

٥٣ - من بين الأقليات العرقية لا تزال بعض الأقليات مثل الشان والكارن والكاريني والروهينغياس تمثل بوجه خاص هدفا للعنف العشوائي، سواء لمدينيها أو المتمردين التابعين لها. وتشمل أكثر انتهاكات حقوق الإنسان المتكررة التي

المشار إليه أعلاه المتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/CN.4/2000/38).

باء - الطفل

٤٨ - أصبحت ميانمار دولة طرفا في اتفاقية حقوق الطفل في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١، وحن موعد تقديم تقريرها الدوري الثاني منذ عامين. وأعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية لعام ١٩٩٧ بشأن ميانمار عن قلقها إزاء مدى تساوق التشريع المحلي لميانمار مع الاتفاقية. وتتعلق الشواغل الرئيسية للجنة بمسألة قانون المواطنة وقانوني القرى والبلدات وقانون الجلد وكذلك، فيما يتعلق بالقوانين المتصلة بحرية التعبير والتجمع، وعمل الأطفال وعدالة الأحداث. ومن ناحية أخرى انتهت اللجنة إلى أن سن المسؤولية الجنائية، وهو سبع سنوات، سن منخفضة للغاية، ولاحظت أن التعذيب لم يحظر بشكل واضح بموجب التشريع الحالي. ولم تتلق اللجنة حتى الآن معلومات من الحكومة عما إذا كان قد جرى تطبيق أي توصية من هذه التوصيات في سياق التشريع الوطني.

٤٩ - وتعتبر ميانمار من أعلى الدول تجنيدا للأطفال في العالم. ويعتقد أن الجيش الوطني، والجماعات العرقية المسلحة غير المرتبطة بالدولة، والجماعات المسلحة الأخرى متورطة في التجنيد الإجباري غالبا للأطفال. ويعتقد أيضا أن أطفال الشوارع والأطفال اليتامى وأطفال الأقليات العرقية يشكلون الجماعات الأقل حصانة في هذا المجال. وتضع التقديرات غير الرسمية عدد الأطفال الجنود عند ٥٠٠ ٠٠٠، جندي وهو ما يمثل أعلى نسبة في أي بلد من بلدان العالم.

٥٠ - وتفيد التقارير أيضا بارتفاع معدل ممارسة العنف ضد الأطفال وخاصة أطفال الأقليات العرقية الريفية. واستمر المقرر الخاص يتلقى معلومات عن حالات القتل العمد والتعذيب والاتجار بالأطفال وتشغيلهم الجبري.

٥٥ - وتلقى المقرر الخاص مجموعة موثوق بها من التقارير المتقاربة تتعلق بوقوع سلسلة من المذابح في مدينة كونهنغ (مقاطعة شان) قتل فيها ما يربو على ١٠٠ من سكان شان وسكان القبائل الجبلية في الشهور، كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠٠٠، بمن فيهم ١٩ شخصا عادوا إلى قريتهم المهجورة، وأفادت الأنباء عن مقتلهم على يد كتبية المشاة رقم ٦٦ في قرية كانغ خام في ٣٠ كانون الثاني/يناير. وفي ٢٣ أيار/مايو، أفادت التقارير عن قيام كتبية المشاة رقم ٢٤٦ بإطلاق النيران على ٦٤ من سكان مقاطعة شان وقروبي القبائل الجبلية فصرعتهم أثناء عملهم في الحقول الموجودة بالقرب من بلدة كونهنغ. وفي حالة أخرى، أفاد تقرير عن مقتل لنغ تي، وهو مزارع للأرز عمره ٤٠ سنة، وسو نان تا وهو طفل في الحادية عشرة من عمره، وشقيقته آبي سو وعمرها ١٨ عاما على يد القوات المقبلة من ناحية بلدة كونهنغ بعد عودتهم سرا إلى قريتهم السابقة نغ هاي. وذكر التقرير أن المزارع قتل في كوخه بينما عثر على الطفلين مفصولي الرأس.

٥٦ - وتلقى المقرر الخاص في اللحظات الأخيرة أيضا تقارير تتضمن شكاوى عديدة من جملتها، عدد من حالات القتل والاعتصام والاختفاء والسخرة والترحيل القسري والابتزاز على يد أفراد قوة الأمن الحدودي (المعروفة باسم ناساكا) وضباط مجلس الدولة للسلم والتنمية في مقطعة اركان. وسيتابع المقرر الخاص هذه الشكاوى في تقريره المقبل الذي سيرفعه إلى لجنة حقوق الإنسان.

خامسا - استنتاجات وتوصيات

٥٧ - يلاحظ المقرر الخاص قيام ميانمار بتقديم تقريرها الأولي عملا بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويود أن يوصي الحكومة بمجددا بالنظر في اعتماد صكوك دولية أخرى وإدماجها في قانونها

جرى رصدها، الابتزاز والاعتصام والتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة والسخرة والعتالة والاحتجازات التعسفية والسجن لفترات زمنية طويلة والترحيل القسري، وفي بعض الحالات الإعدامات خارج النظام القضائي، وكل هذه الانتهاكات تتم على يد السلطات العسكرية في سياق أنشطة مكافحة التمرد التي تشنها ضد الجماعات المعارضة المسلحة المنتمية للأقليات العرقية. ولم يُلحظ حصول أي تحسن خلال الفترة قيد الاستعراض رغم النداءات المتكررة الموجهة إلى الحكومة لاتخاذ خطوات ملموسة من أجل تحسين الحالة.

٥٤ - وحسبما يبدو فإن وحدات المخابرات العسكرية تستخدم في سياق قيامها بأعمالها التعذيب والحجز التعسفي فضلا عن العنف الجنسي ضد النساء. وتفيد الأنباء عن تكرار قيام الوحدات العسكرية بصورة دورية بتنفيذ إعدامات خارج النظام القضائي خاصة في سياق تطبيق العتالة الجبرية. وتستمر في مقاطعات كايان وكاياه وشان عمليات الترحيل الجبري للسكان. وعندما ينتهي ترحيل هؤلاء السكان يحملون على البقاء في مواقعهم الجديدة معرضين في أغلب الأحوال لظروف صحية سيئة، تتضمن الاكتظاظ ونقصان الأغذية والمرافق الصحية ومياه الشرب المأمونة. وعادة ما تقوم الوحدات العسكرية بتقييد حركة السكان أيضا وتقرر لها مجالا في المناطق المحيطة بالمخيم. ويهدد السكان المرحلون بضرورة عدم مغادرة هذا المجال أو التفكير في محاولة العودة إلى مناطقهم الأصلية وإلا تعرضوا للإعدام. وعادة ما تقترن عمليات الترحيل بارتكاب العنف خاصة ضد النساء، ويقوم فيها العسكريون بالسلب والابتزاز. ويمثل النمط الملحوظ لعملية الترحيل عملية متعمدة لتدمير نمط حياة مجموعة من الناس، وهي عملية تستحق الإدانة بأشد لهجة ممكنة.

الداخلي. ويحث المقرر الخاص أيضا على إلغاء الأحكام التمييزية في قانون المواطنة، وإلغاء جميع القرارات والأوامر التي تجرم ممارسة حرية الفكر والتعبير وحرية التجمع والانتقال وحرية الممارسة السياسية والحقوق الديمقراطية التي تنص عليها القواعد الدولية.

٥٨ - ويتابع المقرر الخاص باهتمام كبير التطورات الناجمة عن نشاط بعثة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية التي أنشأها المنظمة في عام ١٩٩٨ لتقصي ممارسات السخرة في ميانمار. ويود أن يبرز أهمية الفرصة السانحة أمام الحكومة للاستفادة من مساعدات التعاون التقني في تنفيذ توصيات منظمة العمل الدولية، وتنفيذ تدابير قانونية وتنفيذية وإدارية ملموسة من أجل القضاء على ممارسة السخرة.

٥٩ - ويلاحظ المقرر الخاص بقلق شديد التدهور المتواصل في حالة حقوق الإنسان في ميانمار منذ آخر تقرير تقدم به. ويلاحظ أيضا أن قمع جميع الأنشطة السياسية المعارضة واتباع أساليب المعاملة اللاإنسانية تجاه أفراد المعارضة والأقليات العرقية، وعدم احترام أو حماية الحريات، أو كفالة الصحة والتعليم والتنمية البشرية لسكان ميانمار لا تزال تمثل مسألة بالغة الخطورة يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة وقوية إزاءها من أجل وقف تدهور هذه الحالة المتدنية. وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يلفت الانتباه إلى التوصيات الواردة في الفقرات ٨٠ إلى ٨٣ من تقرير لجنة حقوق الإنسان لعام ١٩٩٩ (E/CN.4/1999/35) والفقرات ٥٠ إلى ٥٥ من تقريره المؤقت الأخير المرفوع إلى الجمعية العامة (A/54/440).